دوام القضاة

□ صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٩٣٤ في ٣/٢/١٤٢٣هـ تفسيراً للتعميم رقم ٥/١٢/ت في ١٦/١/١٣٩٣هـ القاضي بضرورة توقيع رئيس المحكمة على بيانات الحضور والانصراف يومياً مع ضرورة تقيد القضاة بمواعيد الدوام حضوراً وانصرافاً لأنهم القدوة لموظفيهم في أداء الواجب والمحافظة على الأمانة والحرص على ما يبرىء الذمة، وإليكم نص التعميم:

نظراً لما لوحظ من استفسار بعض أصحاب الفضيلة حول مفهوم ما اشتملت عليه بعض التعليمات ومنها التعميم رقم ٥/١٢/ت في ١٦/١/١٣٩٣هـ من تكليف رؤساء المحاكم والقضاة بالقيام بالتوقيع يومياً في نهاية بيان الدوام تحت توقيع موظفيهم على شكل تصديق في حين أن توقيع الموظفين في المحاكم الرئاسية يتم لدى إدارة المحكمة «مركزياً» ومدى إلزام القضاة في هذه الحالة بالتوقيع.. إلخ.

وحيث إن مصادقة قاضي المحكمة على بيان توقيع موظفيه لا بد منه.. وحيث إن إدارة المحكمة في المحاكم الرئاسية ترتبط تنظيمياً برئيس المحكمة فيكتفى في هذه الحال بتوقيع رئيس المحكمة بالمصادقة على بيانات الحضور والانصراف يومياً عن توقيع القضاة عليها بخلاف المحاكم الإفرادية فلا بد من توقيع قاضي المحكمة على بيانات الدوام، وهذا لا يعفي القضاة في كافة المحاكم الإفرادية الرئاسية من التقيد بمواعيد الدوام حضوراً وانصرافاً حيث إن وقت الدوام ملك للدولة لا يحق لأحد أن يفرط فيه في غير ما وضع له وأن الأنظمة والتعليمات المبلغة لكم تمنع من ذلك والقضاة أولى الناس بالالتزام بما حدده ولي الأمر وهم القدوة لموظفيهم في أداء الواجب والمحافظة على الأمانة.

وإننا إذ نؤكد على ذلك لنأمل من كافة أصحاب الفضيلة القضاة الالتزام بذلك والحرص على ما فيه براءة الذمة، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحم الله وبركاته.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم
آل الشيخ

بدء العمل بنظام المحاماة

□ صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٨٣٩ وتاريخ ٨/١٢/١٤٢٢هـ المبلغ فيه المرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ القاضي بالموافقة على نظام المحاماة. وحيث نصت المادة الثالثة والأربعون على نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره، ونظراً إلى أنه قد تم نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها رقم [٣٨٦٧] وتاريخ ١٧ شعبان من عام ١٤٢٢هـ.

نأمل الاطلاع والإحاطة بذلك، والله يحفظكم.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن
إبرهيم آل الشيخ

الفحص الطبي قبل الزواج

□ صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٩٣٥ في ١٤٢٣/٢/٣هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٤هـ القاضي بقيام وزارة الصحة بتنظيم حملة توعية صحية لفوائد الفحص الطبي قبل الزواج على مدى ثلاث سنوات وكذلك تجهيز المختبرات وإجراء الفحوصات لمن يرغب والتنسيق في ذلك مع وزارة العدل من أجل قيام مأذوني الأنحكة بايضاح فوائد ذلك. وإليكم نص التعميم:

لقد تلقينا نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٢/ر في ١٤٢٣/١/٢٤هـ القاضي بما يلي:

أولاً: على وزارة الصحة القيام بالآتي:

١ ـ تنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية، وذلك على مدى ثلاث سنوات.

٢ ـ تجهيز المختبرات وتأهيلها وتوفير الأجهزة والتدريب عليها في جميع المناطق لتسهيل عمليات إجراء الفحوص المخبرية عن الأمراض التي ترى وزارة الصحة ضرورة الفحص عنها، بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض الوراثية.

٣ ـ إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمن يرغب في ذلك من السعوديين، وتوخي السرية التامة في توثيق هذه المعلومات وحفظها وتداولها.

٤ ـ التنسيق مع وزارة العدل، من أجل قيام مأذوني الأنكحة بايضاح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم، والله يحفظكم.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عدم تسليم صور الخطابات لصاحب العلاقة

□ صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٩٤٤ في ١٤٢٣/٢/١٧هـ يشير إلى التعميم رقم ١٣/ت/٨٨٩ في ١٤١٧/١١/١٠هـ يؤكد على التحقيق والمساءلة لكل من يسلم صوراً من الخطابات الرسمية لصاحب العلاقة ما لم يوجه له بصورة منها، ومحاسبة المتسبب في ذلك بما تقتضي به الأنظمة والتعليمات.

وإليكم نص التعميم:

إشارة إلى التعميم رقم ١٣/ت/٨٨٩ في ١٤١٧/١٠/١هـ المبني على الأمر السامي التعميمي رقم ١٦٧٦/م في ١٤١٦/١٢/٢٤هـ القاضي بعدم تسليم المعاملات لأصحابها أو تزويدهم بصور مما يصدر بشأنها والتنبيه على الموظفين بعدم إعطاء المراجع صورة من المعاملة مهما كانت وتحذيرهم من مغبة ذلك وأن من يقوم بإعطاء صور الأوراق الرسمية لأي طرف خارج إطار العمل الرسمي يكون مخالفاً للنظام يستحق العقاب.. إلخ.

وحيث لوحظ أن بعضاً من المعاملات التي يُتقدم بها إلى الوزارة تتضمن في مشفوعاتها صوراً عن خطابات رسمية بين دوائر حكومية لم توجه لصاحب العلاقة بل إن بعض هذه الصور صادر عن الوزارة وهذا فيه مخالفة للتعميم المشار إليه أعلاه.

لذا فإننا نؤكد عليكم بالتمشي بما تقتضي به الأنظمة والتعليمات في ذلك والعرض للجهة المختصة بالوزارة عن كل ما تلاحظونه على الأوراق المقدمة للوزارة من مخالفة ليجري التحقيق والمساءلة في ذلك ومحاسبة المتسبب، والله يحفظكم.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تعميم بشأن حجج الاستحكام

تعميم قضائي من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٩٤٧ في ١٤٢٣/٢/٢٢هـ الحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٣٥١ في ٨/٣/١٤٢٠هـ ورقم ١٣/ت/١٧٣٢ في ١٨/٢/١٤٢٢هـ المتضمن عدم الكتابة للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في حالة عمل حجة استحكام للدور السكنية وإنما فقط الأراضي الزراعية خارج النطاق العمراني،

وإليكم نص التعميم في هذا الخصوص:

إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٣٥١ في ٨/٣/١٤٢٠هـ ورقم ١٣/ت/١٧٣٢ في ١٨/٢/١٤٢٢هـ بخصوص ما رأته الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها من عدم الكتابة إليها من قبل المحاكم الشرعية عند عمل استحكام للدور السكنية أو الأحواش داخل المدن أو الأراضي المحاطة من جميع جوانبها بأملاك مستوفية لشرائطها الشرعية وكذا ما هو داخل النطاق العمراني أو في ضواحي المدن أو في القرى أو الهجر والمخططات المعتمدة.. إلخ.

عليه فقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ٦٤١/٣/١ وتاريخ ١٤٢٣/٢/٩هـ المتضمن بأن الهيئة لا تنظر حجج الاستحكام السكنية ما دامت الأرض سكنية، وإنما تنظر فقط حجج الاستحكام الزراعية.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ربط قضائي

□ صدر تعميم قضائي من وكيل وزارة العدل برقم ١٣/ت/١٩٣١ في ١٤٢٣/١/٣٠هـ يقضي بربط قضاء قرى الكر وأبو حجارة وعلق وما جاورها بقضاء محكمة مكة المكرمة، وإليكم نص التعميم:

برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٥٢٢٧ في ١٤٢٣/١١/٢٠هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٤هـ القاضي بربط قضاء قرى الكر وأبو حجارة وعلق وما جاورها بقضاء محكمة مكة المكرمة، للاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل
عبدالله بن محمد اليحيى

الاستفسار عن أموال المدين

□ صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٩٢٩ في ١٤٢٣/١/٢٦هـ إلحاقاً للتعميم رقم ١٩/٢/ت في ١٣٩٢/٢/٥هـ المتضمن بأن تكون استفسارات المحاكم عن أموال المدين عن طريق الكتابة لوكالة الوزارة للشؤون القضائية لتتمكن من الكتابة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني حسب الاختصاص، وإليكم نص التعميم:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٩/٢/ت في ٥/٢/١٣٩٢هـ المتضمن بأن تكون استفسارات المحاكم الشرعية عن أموال المدين محصورة في القضايا التي أمامها وأن تقتصر طلباتها على الحد الأدنى من المعلومات الواجب معرفتها في المبلغ الواجب الحجز التحفظ عليه، وأن يكون ذلك عن طريق المركز الرئيس لمؤسسة النقد تنظيماً للعملية ومراعاة للسرية.. إلخ.

وحيث لاحظت الوزارة على طلب بعض أصحاب الفضيلة القضاة الاستفسار عن أرصدة من تقتضي الدعوى الاستفسار عن أرصدته عدم ارفاق صورة من بطاقة الأحوال المدنية أو رقم السجل المدني الذي تتحدد به شخصية المستفسر عن رصيده.

ونظراً لما يترتب على ذلك من تأخير في نظر الدعوى وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة نرغب إليكم الاطلاع وفي حال الاستفسار عن شيء من ذلك فيعتمد الكتابة للوزارة «وكالة الوزارة للشؤون القضائية» مع ذكر اسم الشخص المستفسر عن رصيده ثلاثياً مع ارفاق صورة من بطاقة الأحوال الخاصة به ورقم سجله المدني حتى تتمكن الوزارة من الكتابة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني حسب الاختصاص عن ذلك، والله يحفظكم.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

السرعة في إنجاز المعاملات

□ صدر تعميم إداري من مدير عام الشؤون الإدارة والمالية بالوزارة برقم ٢٥/١/ في ١٤٢٣/١/٢٤هـ يقضي بسرعة إنجاز المعاملات في وقت مبكر وتسليمها للصادر العام لتصديرها في نفس اليوم، وإليكم نص التعميم:

فإنه رغبة في توحيد الجهود التي تهدف إلى الرقي بمستوى الأداء والحصول على نتائج أكمل في العطاء بإذن الله لما يخدم مصلحة العمل مع الدقة والسرعة في الإنجاز ضماناً لايصال المعاملات والبرقيات والخطابات وغيرها إلى جهتها في وقتها، وإنفاذاً لما تقتضي به الأنظمة والتعليمات من العمل على سرعة إنجاز المعاملات وعدم تأخيرها.

وتلافياً لبعض الملاحظات التي تظهر بين وقت وآخر سببها التأخر في تسليم المادة المراد تصديرها إلى قسم الصادر العام.

لذا نأمل من جميع المسؤولين عن الصادر في أقسام الوزارة العمل على إنجاز ما لديهم من معاملات في وقت مبكر والالتزام بتسليمها إلى قسم الصادر العام من الساعة «الثامنة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف ظهراً»، حيث سيتفرغ بعد ذلك موظفو الصادر العام لاستكمال إجراءات تصدير المعاملات في نفس اليوم وهذا لا يمنع من تسليم البرقيات والمعاملات العاجلة خلال وقت الدوام، والله يحفظكم.

مدير عام الشؤون الإدارية
والمالية بوزارة العدل
حمد بن عبدالعزيز الصبيح